

## فصل في المبيت....والقسم

أحمد الصقعوب

فصل ويلزمه ان يبيت عند الحرفة بطلبه ليلة من اربع والامدة ليلة من سبع. وان يطأها افي كل ثلث سنة مرة ان قدر. فان ابى فرق الحاكم بينهما ان طلبت. وان سافر فوق نصف سنة - 00:00:00

في غير امر واجب او طلب رزق يحتاج اليه وطلبت قدومه لزمة. ويجب عليه التسوية بين جاته في المبيت ويكون ليلة وليلة الا ان يرضيin باكثر. ويحرم دخوله في نوبة واحدة الى غيره - 00:00:20

الا لضرورة وفي نهارها الا لحاجة. وان لبى او جامع لزمه القضاء. وان طلق واحدة وقت نوبتها اثم ويقضيها متى نكحها. ولا يجب ان يسوى بينهن في الوطء ودعاعيه ولا في - 00:00:40

النفقة والكسوة حيث قام بالواجب وان امكنه ذلك كان حسنا - 00:01:00